

مرسوم سلطاني

رقم ٤٧ / ٢٠٠٠

بتحديد اختصاصات وزارة العدل

واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تحدد اختصاصات وزارة العدل وفقاً للملحق رقم (١) المرافق .

مادة (٢) : يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة العدل وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٥ من صفر سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٠م

* الغى هذا المرسوم اختصاصات وزارة العدل الواردة بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)

الصادرة في ٣/٦/٢٠٠٠م

ملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة العدل

- ١ - العمل على تطوير العمل القضائي ورفع مستوى أداء القضاة وتدريبهم وتأهيلهم بما يحقق عدالة ناجزه وفاعله .
- ٢ - السعى لترسيخ قيم ومثل وأخلاقيات العمل القضائي ورعاية نظمته .
- ٣ - التفتيش القضائي طبقاً لللائحة التفتيش القضائي .
- ٤ - تنظيم شؤون المحاكم من النواحي الإدارية والمالية والإشراف عليها .
- ٥ - تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم وفقاً لأحكام القانون .
- ٦ - تنظيم وإدارة أعمال الكتاب بالعدل .
- ٧ - الإشراف على شؤون المحامين وفقاً للنظم والقواعد السارية .
- ٨ - إعداد مشروعات اللوائح والقرارات ذات الصلة بعمل الوزارة وإصدارها .
- ٩ - إقتراح مشروعات القوانين ذات الصلة بعمل الوزارة .
- ١٠ - مباشرة التعاون الإقليمي والدولي في المجال القضائي .
- ١١ - إدارة وإستثمار أموال الأيتام والقصر بما يضمن حفظها وتنميتها وفقاً للنظم والإجراءات المقررة في هذا الشأن .